محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/١٦٣٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، حسين السكران

المميـــــــز:

وكيلاه المحاميان

المميز ضـــده: الحق العام.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في قرار محكمة استئناف إربد رقم ٢٠١٥/٢٥٨ تاريخ ٢٠١٥/١/٢٩ القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية:

١- أخطأت المحكمة باعتبار الجرم جنائياً مخالفة بذلك أحكام المادتين (١٤ و١٥) من قانون العقوبات واللتين حددت بموجبهما العقوبات الجنحوية بالحبس وعليه فإن المادة (٦/٣٦٨) من قانون العقوبات قد حددت العقوبة لهذا الجرم بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وعليه فيكون جرم حرق مركبات الغير والحالة هذه من العقوبات الجنحوية

وليس من العقوبات الجنائية وذلك وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قانون العقوبات التي حددت العقوبات الجنائية من (٣) سـنوات إلـى (١٥) سنة.

٢- وبالتناوب، يكون الحكم واقعاً في غير محله ومخالفاً للقانون ويستدعي النقض.

٣- خالفت كل من محكمتي الاستئناف ومحكمة جنايـات المفـرق أحكـام المـادة (٣/٢٣٦) من قانون الأصول الجزائية ولم تسمع أقـوال المـتهم أو محاميـه وحرمته من تقديم طلباته الأخيرة بعد تجريمه بها وحقه بطلـب وقـف تنفيـذ العقوبة وتقديم الأوراق اللازمة لذلك وهذا جلي وواضح من خلال قرار الحكـم المطعون فيه.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييـز شـكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبـين أن النيابـة العامـة/ إربـد كانـت وبقرارهـا رقـم ٢٠١٤/٢٥٤٢ تاريخ ٢٠١٤/٣/١٦ قد أحالت المتهمين:

١-

٢-

ليحاكما لدى محكمة جنايات المفرق بتهمة:

إضرام الحريق في المركبات بالاشتراك بحدود المادتين (٦/٣٦٨ و٧٦) من قانون العقوبات.

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهمـين تمثلت بما يلي:

lawpedia.jo

وكما جاءت بإسناد النيابة العامة بأن المشتكي يعمل مدير محطة توليد كهرباء رحاب وأنه وبتاريخ ٢٠١٣/٤/١٨ قام بإيقاف سيارته الأوبل فيكترا موديل (٩٨) لون سلفر في موقفها الخاص داخل المحطة وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٠ وبحدود الساعة الواحدة والنصف ليلاً ورد للمشتكي اتصال هاتفي من الموظف المناوب في المحطة علم من خلاله بتعرض المركبة الخاصة به للحريق كما أخبره بأن فريق الدفاع المدني حضر وقام بإطفاء الحريق وبإجراء التحقيقات تم ضبط المشتكى عليه وبالتحقيق معه من قبل مرتب بحث جنائي رحاب اعترف بإقدامه وبالاشتراك مع المشتكى عليه على إحراق المركبة العائدة للمشتكي وذلك لوجود خلاف بينهم في العمل وعلى ضوء ذلك تم تنظيم الضبوطات وتشكلت هذه القضية وجرت الملاحقة القانونية.

باشرت محكمة جنايات المفرق نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

إن المشتكي يعمل مدير محطة كهرباء رحاب الغازية وبتاريخ ٢٠١٣/٤/١٨ قام بوضع سيارته نوع أوبل فكترا موديل ١٩٩٨ لون سلفر في الموقف المخصص لها داخل محطة كهرباء رحاب وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٠ وبحدود الساعة الواحدة والنصف ليلاً ورده اتصال هاتفي من المراقب في المحطة الشاهد فخري يبلغه أن سيارته نوع أوبل قد تعرضت للحريق أثناء تواجدها في الموقف المخصص لها وتم استدعاء الدفاع المدني والشرطة وإخماد الحريق واحترقت بالكامل وبالبحث والتحري قبض على المتهم من قبل الشرطة وضبطت أقواله التي تضمنت أنه هو من أقدم على حرق السيارة العائدة للمشتكي بسبب كتابة تقرير سنوي بحقه من قبل المشتكي وقد أضره هذا التقرير واشترك معه الظنين

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٨ وفي القضية رقم ٢٠١٣/٢٥٠ أصدرت محكمة جنايات المفرق حكمها المتضمن:

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية إضرام الحرائق بالمركبات بالاشتراك بحدود المادتين (٦/٣٦٨ و٧٦) من قانون العقوبات لعدم كفاية الدليل.

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم ، بجناية إضرام الحرائق بالمركبات بالاشتراك بحدود المادتين (٦/٣٦٨ و٧٦) من قانون العقوبات.

وعطفاً على ما ورد بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٦/٣٦٨) من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة واحدة والرسوم ونظراً لإسقاط المشتكي لحقه الشخصي عن المتهم الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وبما للمحكمة من صلاحية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتضِ مساعد النائب العام/ إربد بالقرار فطعن فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٩ وفي القضية رقم ٢٠١٤/١٧٥٣ قررت محكمة استئناف إربد فسخ القرار المستأنف لغايات التطبيق القانوني السليم على وقائع الدعوى.

اتبعت محكمة جنايات المفرق الفسخ وبتاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ وفي القضية رقم ٢٠١٤/٩٠ أصدرت حكمها المتضمن:

١- إعلان براءة المتهم عما أسند إليه.

lawpedia.jo

٢- تجريم المتهم بجناية إضرام الحرائق بحدود المـــادة (٦/٣٦٨) عقوبـــات والحكم عليه وعملاً بالمادة ذاتها بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة ســـنة واحـــدة والرسوم ونظراً لإسقاط الحق الشخصي الأمر الذي تعتبـــره المحكمـــة مـــن الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبـــات تقرر تخفيض العقوبة المفروضة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الـــشاقة مـــدة ستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٩ وفي القضية رقم ٢٠١٥/٢٥٨ أصدرت محكمـــة اســـتئناف عمان حكمها المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز.

وعن أسباب التمييز:

وعن السببين الأول والثاني نجد وبالرجوع إلى أحكام المادة (٣٦٨) من قـــانون العقوبات والواردة ضمن الفصل التاسع من قانون العقوبات الباحث فـــي الجنايـــات أن المادة المذكورة تعاقب عن جرم إضرام النار قصداً بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة ســـبع سنوات وهي عقوبة جنائية على ضوء أحكام المادة (١٤) من قانون العقوبات وبالتـــالي فإن الجرم المسند للمميز هو جرم جنائي ولا يغير من الأمر شيئاً ما ورد فـــي الفقـــرة السادسة من المادة ذاتها أن تكون العقوبة من سنة إلى ثلاث سنوات بحق كل من أضرم النار في مركبات الغير كون هذه الفقرة أدرجت بالتتابع ضـــمن نـــص المـــادة (٣٦٨) وبالتالي فإن العقوبة الواردة في الفقرة السادسة هي عقوبة جنائية وليس جنحوية كونها وردت ضمن الفعل الخاص بالجنايات وبالتسلسل ضمن المادة (٣٦٨) التي تعاقب عـــن

lawpedia.jo

جناية إضرام الحرائق وحيث ذهبت محكمة الموضوع إلى النتيجة ذاتها فإنها تكون قـد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً الأمر الذي يتعين معه رد هذين السببين.

وعن السبب الثالث نجد وبالرجوع إلى محاضر الدعوى أن محكمـة الموضـوع وفي جلسة ٢٠١٤/٤/٦ قد أفهمت المتهم (المميز) منطوق المادة (٢٣٢) من الأصـول الجزائية وأفاد بأنه لا توجد لديه بينات دفاعية الأمر الذي يغدو معه ما أثاره فـي هـذا السبب حرياً بالرد.

لذا وتأسيساً لما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه.

قراراً صدر بتاريخ ٢١ محرم سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٥/١١/٣م

عضـــــــو	عضـــــــو	برئـــاسة القاضـــي
	نـــائب الرئيس	نـــائب الرئيس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــوان

دقـــــق / س.ع

lawpedia.jo